

الحق في بيئة سليمة: معوقات ورهانات

أ. أحمد داود رقية

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق العلوم السياسية

جامعة تلمسان

الملخص:

يعتبر الحق في بيئة سليمة أحد حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، التي مرت بمراحل مختلفة ومتعددة، وأمام تفاقم الأزمة البيئية تدخل المشرع محاولاً إيجاد صيغة قانونية لإعادة التوازن البيئي، من خلال إعطاء دور للقضاء المدني في حماية الحق في بيئة سليمة. غير أنه ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية، وبالرغم من أن التعويض العيني يعد أفضل أنواع التعويض، إلا أن تجسيده واقعياً تعترضه بعض العوائق، مما يصعب مهمة القضاء من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة خاصة بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية: الحق، بيئة، سليمة، التلوث، الضرر البيئي، المسؤولية المدنية، التعويض، القاضي، الصعوبات.

Droit à un environnement sain : obstacle et enjeux

Résumé :

Le droit à un environnement sain, est considéré comme l'un des droits de la troisième génération de droits de l'homme, qui s'est écoulée par des étapes différentes et multiples.

Face à l'aggravation de la crise environnementale, le législateur est intervenu, en essayant de trouver une formule juridique pour rétablir l'équilibre écologique, en donnant rôle à la jurisprudence civile dans la protection de droit à un environnement sain.

Toutefois, compte tenu de la spécificité des atteintes à l'environnement, et bien que la restitution consacré légalement par la loi 03-10 est le meilleur type de réparation, cependant sa mise en œuvre effective est entravée par certains obstacles, ce qui rend difficile la tâche du juge par rapport à l'application des règles générales de la responsabilité civile concernant les dommages environnementaux, est s'il y avait certaines difficultés concernant la définition ainsi que l'élaboration du cadre juridique pour les éléments de la responsabilité civile en général, cependant ces difficultés prennent une portée et une nature particulières concernant la responsabilité pour dommages écologiques.

Mots clés: droit, environnement, pollution, dommage écologique, responsabilité civile, réparation, difficultés.

مقدمة:

لم يخرج الحق في البيئة عن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان في النصوص الوضعية، مروراً بمرحلة الإعلان، وانتهاءً بمرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة، جرى نفس الأمر بالنسبة لحق الإنسان في البيئة السليمة، فبعدما كان هذا الأخير يتعلق بمجرد نقاش نظري وفقهي، انتقل إلى مرحلة التجسيد¹، حيث عرفت الجزائر فقرة نوعية في مجال التشريع البيئي، ما تجلّى من خلال إصدار القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، ناهيك عن عدة قوانين أخرى عاجلت موضوع حماية البيئة كقانون الغابات وقانون المياه.

من هنا تولد حق حديث هو الحق في بيئة سليمة، والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية، التي تعكس التأزر والتكاتف بين الدول³، حيث يقصد به الحق في التمتع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان، والصفات التالية: صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، خالية من التلوث تستعمل كل منها مضافة إلى صيغة "الحق في البيئة" بحسب اختلاف المشاكل البيئية⁴. وباعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والجرثومية، باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته⁵، فالحق في بيئة سليمة يخص كل فرد من أفراد سكان المعمورة⁶، هذا من جهة.

كما أنه من جهة ثانية، حق لجميع الدول، الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993، حيث أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة، وأن الحقوق الجماعية تعد حقوقاً مكتملة للحقوق الفردية⁷.

وإذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام خصوصية الأضرار البيئية، تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية، حيث يصطدم دور القاضي ببعض الصعوبات والعقبات في سبيل التعويض عن هذه الأضرار، مما يصعب من مهمة القضاء⁸.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، نظراً لخصوصية هذه الأخيرة، ومن ثم كيفية تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، لكي تتلاءم مع طبيعة الأضرار الناتجة عن التقدم الصناعي بالأساس.

ولهذا تطرح التساؤل حول معوقات دور القضاء المدني في حماية الحق في بيئة سليمة؟

مما يقتضي ضرورة التطرق لقصور أسس المسؤولية التقصيرية في حماية الحق في بيئة سليمة (أولاً) ثم لتوضيح عقبات إعمال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الأضرار البيئية (ثانياً).

المبحث الأول: قصور أسس المسؤولية التقصيرية في حماية الحق في بيئة سليمة:

حيث يعوق دور القضاء عدة عقبات لتحديد أساس للمسؤولية المدنية في ظل خصوصية الأضرار البيئية، وهو ما سيتم بيانه على

النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية القائمة على الخطأ:

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الجزائري طبقا للقواعد العامة، على أساس الخطأ الواجب الإثبات حسب المادة 124 ق م

ج، أو الخطأ المفترض بنص القانون كحالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء بموجب المادة 138 ق م ج.

الفرع الأول: الخطأ الواجب الإثبات:

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الملوث قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، حيث تستلزم توافر أركانها الثلاثة: الخطأ، الضرر

ورابطة السببية⁹.

الأمر الذي يجعل هذه المسؤولية غير قادرة على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي، حيث يكتنفها العديد من الصعوبات التي تؤثر

على حقوق المضرورين، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- صعوبة الإثبات: حيث أن إعماله في مجال الأضرار البيئية قد يجعل المتضرر عاجزا، طالما يقع عليه إثبات الخطأ، بل إنه لا يستطيع أحيانا حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن ذلك الضرر¹⁰.

ب- حدوث أضرار التلوث من الأنشطة المشروعة: حيث لا يمكن تقرير أن كافة الأضرار البيئية ناتجة عن عمل غير مشروع أو انحرافا عن السلوك المعتاد، لأن مشغل المنشأة الصناعية أو الزراعية قد يتخذ كل ما تفرضه عليه القوانين، بل وقد يستخدم أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيات بغرض تفادي الضرر أو التخفيف منه، ومع ذلك يترتب على استعماله لحقه في تسيير المنشأة التلوث.

ج- إثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي: والتي تثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، فمن المؤكد أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه، لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، إذ أن تحققها يكون حينئذ واضحا لا غموض فيه، وإنما قد تتراوح هذه الرابطة بين الوجود والعدم إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث تلك النتيجة، حيث إن صعوبة إقامة رابطة السببية عن هذه الأضرار يعود إلى أنها أضرار غير مباشرة، قد يتسبب في إحداثها أكثر من متسبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة¹¹.

يتضح من خلال ما تقدم، أن قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات في مجال الإضرار بالبيئة، سيؤدي إلى نتائج تبعد

كل البعد عن مقتضيات العدالة، إذ سيحرم المضرور في الغالب من الحصول على التعويض¹²، مما دفع إلى البحث عن أسس أخرى أكثر تجاوبا وتلاؤما مع خصوصية بعض الأضرار الحديثة، التي نجمت عن التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده الميدان الصناعي والتنموي¹³.

الفرع الثاني: مسؤولية حارس الأشياء:

مما لا شك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، والتي تشكل في أغلب الأحوال صور الإضرار بالبيئة، ناجمة عن تشغيل

الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، ولقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء - والتي تقوم على افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس - تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة.

بالتالي يلتزم مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدرا لعمليات التلوث في البيئة، باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل تحاشي الإضرار بالجيران، وأن حصوله على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، لا يؤثر على مبدأ المسؤولية المدنية تجاه جيرانه عما تحملوه من أضرار، كالروائح الكريهة والمضرة بالصحة أو الضجيج، ذلك أن المستغل قد أحل بالتزامه بالحراسة المفروضة عليه. وفي القانون الجزائري يعتبر أن ذلك ممكناً، حيث يجوز تطبيق المادة 138 ق م¹⁴ المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية.

غير أن المسؤولية عن حراسة الأشياء رغم أهميتها بالنسبة للمضروب، حيث تمكنه من بعض المزايا لاسيما إعفاءه من عبء الإثبات، إلا أنها تقتصر عن تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، ولا يقف الأمر عند تلك المترتبة عن النفايات، فإذا كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية، فإنها تقتصر عن مواجهة غالبية تلك الأضرار خاصة الحديثة منها، والمحدثه لأضرار عامة جماعية كالأضرار النووية والإشعاعية¹⁵.

المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية (عن مزار الجوار غير المألوفة):

لما كانت المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة إحدى صور المسؤولية الموضوعية، فإنه لا يلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار، لهذا اعتبرت كأساس للتعويض عن الضرر البيئي¹⁶.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري:

لقد تبني المشرع الجزائري نظرية المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة بمقتضى المادة 691 ق م ج¹⁷، حيث يكون أساس المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة هو التعسف في استعمال الحق، ويعتبر الضرر غير المألوف معياراً لذلك التعسف.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري:

ثمة تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يخص نظرية مزار الجوار في مجال الأضرار البيئية، ومن هذه القضايا ما تضمنه القرار غير المنشور الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/30 رقم 115334، الذي جاء فيه: "في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل... وأن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالاً تعسفياً لحق الملكية يجب النهي عنه وتعويضه في حالة تسبب ضرر للغير وفقاً للمادة 124"¹⁸.

بالإضافة إلى قرار ذات المحكمة رقم 443620 الصادر بتاريخ 2008-03-12 حيث قضت أنه: "يستخلص من ملف الدعوى ومستنداته... أقيمت في منطقة سكنية، وأحدثت أضرار بيئية في محيط الجوار، وهذا أدى إلى وجود مزار الجوار غير المألوفة..."¹⁹.

رغم ذلك إلا أن نظرية المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة لم تسلم من الانتقاد، بكونها تتسم بعدم الشمولية، حيث أنها عاجزة عن تغطية كافة الأضرار البيئية، في ظل الثورة التكنولوجية والتطور العلمي الذي يشهده العصر الحالي وما ترتب عليه من آثار، ولا أدل على ذلك سوى الكوارث البيئية التي شهدها العالم والتي طالت مناطق بعيدة عن مكان حدوثها، كالأضرار البيئية الناتجة عن تسرب الأشعة النووية، فمصادر التلوث البيئي لم تعد تفرق بين ما هو جار وما هو غير ذلك²⁰.

في ظل ما سبق فإنه من الصعب تحديد أساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية إذ لم تحسم بعد، نظراً للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

المبحث الثاني: العقوبات المتعلقة بخصوصية التعويض عن الأضرار البيئية²¹:

مما لا شك فيه أن التعويض عن الأضرار البيئية تواجهه صعوبات كثيرة تبدأ بخصوصيتها في حد ذاتها، وعلى الرغم من أن التعويض العيني يكون مفضلاً، إلا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يصطدم بعوائق تحول دون إمكانية تطبيقه على الوجه الصحيح، فضلاً عن صعوبة تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية بسبب طبيعة هذه الأخيرة²².

المطلب الأول: خصوصية الأضرار البيئية:

ينفرد الضرر البيئي بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض.

الفرع الأول: عمومية الضرر البيئي:

قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك لأحد، كالماء والهواء، ليتسم الضرر حينئذ بأنه ضرر غير شخصي²³، وهي الخاصية التي تعكس صعوبة عملية فيما يخص التعويض عن هذا الضرر، حيث إنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية أنه لا دعوى بدون مصلحة²⁴ أي لا بد من وجود ضرر شخصي، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كاف لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمس ضرر شخصي، مما يؤدي إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائماً قابلاً للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي²⁵.

وكحل مبدئي لهذه المشكلة فإن أغلب تشريعات البيئة تعطي الحق للجمعيات البيئية دور حاسم للتدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية، حتى وإن لم يتوفر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي، وهذا نفس ما تنهه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة التنمية، حيث مكن الجمعيات المعتمدة قانوناً في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، نظراً لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة، فيما يخص الأضرار البيئية من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها²⁶.

الفرع الثالث: تراخي الضرر البيئي وجسامته:

حيث يتراخى ظهوره إلى المستقبل، بل وقد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا ما يشير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية قد تطول مع احتمال تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر البيئي²⁷.

كما أنه ونظراً للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي، بل واستحالة إعادة الحال إلى كانت عليه قبل حدوث التلوث.

إذن يتضح من خلال سبق، أن للضرر البيئي خصوصية تجعله يصطدم مبدئياً بقواعد التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية، إلا أن هذه الخصوصية لا تؤدي إلى إنكار كل قيمة لهذه القواعد، فما زال الاعتماد عليها، وإن تؤدي إلى عدم استيعاب لجميع الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: معوقات التعويض عن الضرر البيئي:

لا يلقى التعويض ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

الفرع الأول: التعويض العيني²⁸:

تتعدد أشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة، غير أنه يمكن حصرها في صورتين هما: إعادة الحالة إلى ما كان عليه ووقف النشاط الضار بالبيئة، ولما كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية، فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح مجموعة من العقبات في سبيل تعويض هذا الضرر.

أولاً: صور التعويض العيني: تتمثل في إحدى الصورتين التاليتين:

1- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي²⁹:

إن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن لا تزيد قيمة تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادةه إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، وهذا الأمر يفرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث بسيط من مكان ما³⁰.

ولقد تم التكريس التشريعي لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي ضمن المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وذلك في إطار تحديد المبادئ التي يستند عليها هذا القانون، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية والذي بمقتضاه يتعين تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبكلفة اقتصادية مقبولة.

ناهيك عن نص المادة 3/102 من ذات القانون، والتي أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون.

هذا وألزم المشرع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً³¹، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد إعدار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائياً على حسابه الخاص، ويجوز للإدارة أن تحل محله في تنفيذ هذا الالتزام على نفقته³².

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية، مثلما جاء في المادة 102 من القانون 03-10 التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

2- وقف الأنشطة الضارة بالبيئة:

قد يرى القاضي أنّ النشاط الملوّث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوّث، كأن يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة والمزعجة للآلات³³.

مثل هذه الإجراءات أكثر حماية لأنها تعتبر إجراءات وقائية، ذلك أن مدلول وقف الأنشطة غير المشروعة مدلول واسع ومرن يتمثل في الوقف النهائي للنشاط أو المنع المؤقت له، كما قد يتمثل في إعادة تنظيمه³⁴.

ولقد خولت المادة 85 من القانون 03-10 للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبل بمزيد من الأضرار، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير حتى لو لم يبادر المتضررين بطلب ذلك.

ثانيا: موانع الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث البيئي:

يعد التعويض العيني خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض العيني للأضرار البيئية، إذ أنه يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايد أو تفاقمه، وفي الغالب يفضل القضاة الحكم به، غير أن التعويض به ليس دائما ممكنا، إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي لتحول بينه وبين التعويض العيني، وهذه العقبات هي على نوعين هما:

1- صعوبة الحكم بالتعويض العيني:

أول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث، والتي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني أيا كانت صورته، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكنا³⁵. والاستحالة قد تكون مادية، إذ أن هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استرجاعها، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية.

كما قد تكون الاستحالة بسبب ضعف التمويل، حيث يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوّث³⁶، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، ليقصر الأمر فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها، مما يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكتملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين ضد أخطار التلوث³⁷.

2- المصلحة العامة:

يصطدم القضاء بفكرة المصلحة العامة، التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوّث للبيئة³⁸.

فعندما يكون التلوث مصدره مبنى أو منشأة عامة، والتي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية اقتصادية واجتماعية كالمستشفيات أو المطارات، فإنه يحظر على القاضي أن يصدر أمرا بالإزالة أو أن يأمر بوقف العمل فيها، تلافيا لما يسببه ذلك من اضطرابات وإخلالا بالمصلحة العامة، ولا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي.

كما أن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات، تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة، مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه، ومادام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة، ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق، بالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري³⁹.

الفرع الثاني: التعويض النقدي⁴⁰ للضرر البيئي:

يلجأ لهذا الجزء لإزالة آثار المخالفة التي يستحيل محو الضرر الناجم عنها، كمن يلقي بالمبيدات السامة في النهر فيؤدي تلوثها إلى وفاة الماشية التي تشرب منها.

كما أن طبيعة الأضرار البيئية لا يصلحها إلا التعويض العيني، وفي إطار التقدير النقدي للضرر البيئي اقترح الفقه عدة أسس (أولا)، كما أن تلك الطبيعة ومداهما أوجدا العديد من الصعوبات لتقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها⁴¹ (ثانيا).

أولا: تقدير قيمة التعويض عن الضرر البيئي:

رغم صعوبة تقدير الأضرار البيئية نقديا، إلا أن الفقه قد اجتهد في تحديد أساليب تساعد في تعويضها.

1- التقدير الموحد للضرر البيئي:

يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوّثت أو أتلّفت، حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات وعناصر طبيعية ليست لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعتبر أسلوب هام لإعطاء قيمة لهذه الثروات والعناصر.

وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة وإلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر بـ 25 ألف فرنك فرنسي⁴².

وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن العناصر والثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية، وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا⁴³.

2- التقدير الجزافي للضرر البيئي:

من خلال إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، كمتابعة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق بغرامة، يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحترقة⁴⁴.

لم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد، حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي، إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، بالإضافة إلى أنها لا تكفل تجديد العنصر الطبيعي الذي أصيب من التلوث، فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها إحلال العنصر الطبيعي المصاب.

وبناء على ما تقدم بيانه، فإن كل من النظريتين السابقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي، ولا تفضل إحداها على الأخرى، حيث أن كلاهما لم تأخذ في اعتبارها سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية، دون النظر إلى القيم البيئية لها، حيث يجب مراعاة كل العوامل التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي بالمعنى الفني.

وإزاء كل ذلك، وبغية التغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين، تطرح إمكانية تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن طريق خبراء متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، كما يجب لضمان فعالية هذه الطريقة إعطاء القضاة سلطة ملائمة وتقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة إذا طرح نزاع بشأن الأضرار التي نصت عليها سواء الأضرار الناجمة عن التلوث النووي أو الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي فإن القاضي يجد نفسه أمام معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية، وكذلك له سلطة تقديرية لتحديد قيمة الضرر بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في الاتفاقيات.

ولقد اعتمد القانون الجزائري نفس المعايير استنادا إلى المادة 58 من قانون البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، والتي تنص على أنه: "مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسئول عن أي تسرب أو صب ناتج عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات"⁴⁵.

ثانيا: إشكالات تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي:

يرجع الفقه صعوبة التعويض النقدي لأضرار البيئية، إلى أن عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو ادعاء ملكيتها، ومن ثم فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل، وهو ما يدعو الملوئين للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض⁴⁶.

لذلك فإن الاعتراف بالضرر البيئي اصطدم مدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقدا، فلو تم تلوث مياه النهر مثلا فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذه لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر؟

فالاعتراف بالضرر البيئي يستلزم إمكانية تقديره، وإلا فإن القاضي عندما يعجز عن تقدير ذلك الضرر فإنه يحكم بمبلغ دينار واحد أو أي حكم آخر رمزي غير رادع، وهو يعبر عن تردد وحيرة القاضي إزاء الضرر الذي يصعب عليه تقديره.

لذلك أقر معظم الفقه بأن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لعدة اعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور كبير ويشجع الملوئين على التماادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع، ومن جهة أخرى إن خصوصية هذه الأضرار تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة، ولذلك فالأضرار هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة يقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضا⁴⁷.

إن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جداً، وهذا راجع لعدة أسباب منها انعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب، تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع⁴⁸.

الخاتمة:

إن المشكلات القانونية التي يطرحها الضرر البيئي بالنظر إلى طبيعته والآثار المترتبة عنه، أدت إلى قصور النظريات الكلاسيكية لتغطية وإصلاح كافة الأضرار البيئية، أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الأضرار يصعب الإلمام بكافة أثارها وانعكاساتها، ذلك أن رغم الطابع الشمولي لقواعد المسؤولية المدنية وتنوع أسسها فهي غير كافية لإصلاح الأضرار البيئية، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى الأثر العلاجي لقواعد المسؤولية المدنية التي لا يمكن تطبيقها إلا بعد وقوع الأضرار.

فلقد أصبح التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى ولو لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، ونتيجة لذلك اعتمدت نظرية المسؤولية اللاخطئية والتي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، على أن الأخذ بالنظرية الموضوعية ليس معناه استبعاد أو تجنب تطبيق نظرية الخطأ، وذلك لأن لكل منهما نطاق تطبيق معين.

مما يمكن من القول بأن مساهمة نظام المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن الأضرار البيئية، يبقى محدود جداً، الأمر يستوجب إصلاحه وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات، ناهيك عن ضرورة إدراج مادة القانون البيئي في البرنامج التدريبي للقضاة، بالإضافة إلى أهمية إرساء الحق في بيئة سليمة كمفهوم من مفاهيم حقوق الإنسان.⁴⁹

الإحالات والهوامش

¹ - طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014/2015

² - الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، ج ر 43 لسنة 2003.

³ - تتمثل حقوق الإنسان في ثلاث فئات أو أجيال هي، **الجيل الأول**: يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان، ثم **الجيل الثاني**: يتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعترف بها بموجب العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966، وهي الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتجهيزات مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق كالحق في الصحة، وأخيراً **الجيل الثالث**: يتمثل في حقوق ما زالت مثار جدل ومناقشات، ولا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بها بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين، ومنها مثلاً: الحق في البيئة، في تقرير المصير... إلخ. انظر طاوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 30. ويراجع رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 42 إلى 57.

⁴ - طاوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 14.

⁵ - فطحيرة تجاني بشير والأزهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10 جانفي 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالوادي، ص 133

⁶ - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007، ص 28

⁷ - طاوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 31.

⁸ - دباخ فوزية، دور القضاء المدني في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني من ص 81. ويراجع بذات الصدد ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، ط 1، 2004، عمان، الأردن، ص 177

- ⁹ - القاعدة التي كرسها المشرع في المادة 124 في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر 31 لسنة 2007
- ¹⁰ - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 87.
- ¹¹ - رحومي محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، 2016.
- ¹² - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.
- ¹³ - حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد السابع 2016، ص 16.
- ¹⁴ - التي تنص على أن: "كل من تولى حراس شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، فالتزام الحارس بالسيطرة على الشيء هو التزام بنتيجة لا التزام ببذل عناية ومن ثم لا سبيل لنفي هذا الخطأ بإثبات عكسه ولم يبقى أمامه لرفع المسؤولية إلا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع
- ¹⁵ - رحومي محمد، المرجع السابق، ص 54.
- ¹⁶ - رحومي محمد، المرجع السابق، ص 54.
- ¹⁷ - تنص على أنه: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...".
- ¹⁸ - نقلا عن بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 96.
- ¹⁹ - نقلا عن رحومي محمد، المرجع السابق، ص 55.
- ²⁰ - رحومي محمد، المرجع السابق، ص 53.
- ²¹ - من الصعب القول بوجود تعريف جامع للضرر البيئي، غير أنه يمكن أن نعرفه بأنه "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة نذكر منها: تلوث الهواء، التربة، المياه، الأضرار التي تلحق بالنباتات والحيوانات، التغير المناخي". يراجع رحومي محمد، المرجع السابق، ص 60.
- ²² - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، 2013.
- ²³ - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 80
- ²⁴ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 19
- ²⁵ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 80
- ²⁶ - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 98.
- ²⁷ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 83
- ²⁸ - نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

- 29- تعرف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنها كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولاً لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة، انظر: عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 114
- 30- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 173، ص 178.
- 31- المواد 04 و 23 من القانون 01-19 المتعلق بالنهايات، مراقبتها وإزالتها، ج ر 77 لسنة 2001.
- 32- المادة 27 من القانون 01-19، المرجع السابق.
- 33- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 176.
- 34- بوفلحة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 168
- 35- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 179.
- 36- المادة 5/06 من القانون 03-10 .
- 37- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 176 .
- 38- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق ص 871
- 39- بوفلحة عبد الرحمان، المرجع السابق، 174.
- 40- تنص المادة 176 من القانون المدني: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".
- 41- بوفلحة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 175.
- 42- بوفلحة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 176.
- 43- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 42
- 44- بوفلحة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 176.
- 45- صادقت الجزائر على البروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18-04-1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، ج ر 25
- 46- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 197
- 47- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 80 و 81.
- 48- دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 84.
- 49- الحق في بيئة سليمة، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان النيابية/ سلسلة الدراسات الخلفية، بيروت في 20 تشرين الثاني 2008